

اللائحة

تنظيم غير الساكنين في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢ / ٤ / ٤١٧ هـ)

في الجلسة الرابعة لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ٢ / ٤ / ٤١٧ هـ

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم
العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧ / بـ / ٦٧٨٥) وتاريخ ٤ / ١١ / ٤١٧ هـ

اللائحة الأولى

٤١٧ - ٩٩٧ م

نـص قـرار مـجلس التـعلم العـالـي رـقم (٣ / ١٧ ، ٤١٩ـهـ)

بـنـى مـجلس التـعلم العـالـي.

بنـاءً عـلـى أـدـيـكـامـ الـفـقـرـةـ (٧ـ)ـ مـنـ الـمـلـةـ (الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ)ـ مـنـ نـظـامـ مـجلسـ التـعلمـ العـالـيـ وـالـجـامـعـاتـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـاـئـنـ مـنـ اـخـتـهـاـ صـاتـ مـجلسـ التـعلمـ العـالـيـ إـصـادـ الـلـوـائـحـ الـمـنـظـمـةـ لـشـئـونـ مـنـسـبـيـ الـجـامـعـاتـ الـمـنـظـيفـيـةـ مـنـ السـهـوبـيـنـ وـالـمـتـحـاقـقـيـنـ بـمـنـ فـيـهـمـ أـعـضـاءـ هـيـةـ الـتـدـريـسـ،ـ وـيـشـمـلـ ذـالـكـ مـرـتـبـاتـهـمـ،ـ وـمـكـافـلـاتـهـمـ،ـ وـبـطـلـاتـهـمـ،ـ وـذـالـكـ بـعـدـ أـعـيـلـهـاـ مـنـ قـبـلـ كـلـ مـنـ وـزـارـةـ التـلـيمـ العـالـيـ،ـ وـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ،ـ وـالـبـيـوـانـ الـعـامـ لـلـخـدـمـةـ الـمـلـيـةـ.

وبـعـدـ الـإـطـلاـعـ عـلـىـ مـذـكـورـةـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ مـلـيـسـ التـلـيمـ العـالـيـ حـولـ الـمـوـضـعـ،ـ وـبـعـدـ الـإـطـلاـعـ عـلـىـ مـشـرـوعـ لـلـائـحةـ تـوـظـيفـ غـيرـ السـهـوبـيـنـ فيـ الـجـامـعـاتـ بـصـيـغـهـ الـمـرـفـقـةـ بـهـذاـ الـقـرـارـ:ـ

"الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ لـلـائـحةـ تـوـظـيفـ غـيرـ السـهـوبـيـنـ فيـ الـجـامـعـاتـ وـفـقاـ للـصـيـغـةـ الـمـرـفـقـةـ بـهـذاـ الـقـرـارـ".ـ

الأول: التعريفات

المادة الأولى

تعني التعبيرات الواردة في هذه المائحة المعاني الموضحة أدناه:

١. المخالق: من يحمل في الجامحة من غير السعيين بموجب عقد وفق هذه المائحة.
٢. الوطن: الجولة التي يحمل المخالق جنسيتها ويجوز اعتباراً الجولة التي يقيم فيها وقت التحاقه موطنًا له لــنا زلت منه الإقامة عن ستين متاليتين.
٣. السنة: اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم ينبع على خلاف ذلك.
٤. الشهر: الشهر ثلاثة يومناً ما لم ينبع على خلاف ذلك.
٥. التحاق الشخصي: ألا يكون معاراً من جامحته أو جهة أخرى.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه المائحة على الفئات الآتية:

١. أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمحببين.
٢. من في دعكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون، ومساعيدهم، والفنيون من حملة الشهادة الجامعية بما فوق الذين يتم التحاقهم بهم على وظائف باحث، أو مساعد باحث، أو فني بالمرتبة السلكية بما فوق ولهم علاقة مباشرة بالتدريس، ولمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.
٣. الأطباء، والعاملين في التخصصات الصحية.
٤. المهندسين.
٥. العاملين في المجالات التخصصية.
٦. العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.
٧. المساعدين الفنيين، والحرفيين.

٨. الدرسين في المدارس ، الاعمال بحسب المستوى الجامعي

المادة الثالثة

تكون صياغة الحق وفقاً للنموذج الملحق بهذه المائحة - الملحق رقم (٢) - ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود الحق فيما يخص المصلحة العامة ولا يخالد من مع هذه المائحة.

الثانية: التوظيف

المادة الرابعة

يشترط للتوظيف:

١. وجود وظيفة شاغرة متحمّلة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصوص لخرص التوظيف ضمن بنود الرواتب المقطوعة.
٢. عدم توفر موطن مؤهل لشغل الوظيفة.
٣. أن يتوفّر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤوليتها بما في ذلك المهام الأخرى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الخامسة

يشترط في المتّ航海 أن يكون:

١. قد أكمل من العمر عشرين سنة، ولم يتجاوز السينين سنة الميلادية، ويجوز مجلس الجامعة تجاوز المأمور الأعلى للعمر في بحث عشر سنوات للأستاذية، والأستاذية المشار إليها، وخمس سنوات للأستاذية المساعدة، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، وثلاثة سنوات بالنسبة لغيرات الأخرى بناءً على توصية جهة عملهم.

٤. لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية جسمانية صادرة من جهة طبية معترف بها الجامحة
٥. حسن السيرة والأخلاقي.
٦. حائزًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
٧. غير مرتبط بحقوق مخالفة أخرى بالمملكة.
٨. متفرغاً للعمل في الجامحة.

المادة السادسة

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلًا للتجدد مثل موته أو للمدة التي تحيطها الجامحة.

المادة السابعة

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يخلد فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة باقتصر طريق على إلا تزيد المدة بين مغادرته الوطن والتقدّم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام و لا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامحة ليلاً على العقد ، أو من اليوم الذي يتقدّم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامحة لذا كان مقيماً في البلد الذي توجه فيه الوظيفة ووقع فيه العقد .

الثالث: الرواتب والعلاوات

١. تجحب الرواتب وفقاً للجدول الواحد في الملحق رقم (١) المرافق له بهذه المائحة بما تحدده الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التحاقه عليها وتحتبر التحlimات الملقة بكل جدول جزءاً متمماً له ، ويجوز للجامحة

التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجداول المشار إليها في اتفاق
الطرفان على ذلك.

٢. بعد إقرار الجامعة ترقية عندها هيئة التدريس والتي تمت من خارج
الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عنها تجديد
عمره بداية راتب الدرجة المرقة إليها، فيكون راتبه قبل الترقية
يزداد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقة إليها جاز أن يعطى
راتب الذي يحله مباشرة الراتب الذي كان يتلقاه في درجته
السابقة وينتزع العلاوة السنوية من الدرجة المرقة إليها. أما من تتم
ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يحله مباشرة الراتب الذي
كان يتلقاه في درجته السابقة، ثم ينزع العلاوة السنوية من الدرجة
المرقة إليها عن تجديد عمره

٣. يجوز نقل التعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمasters والمعيدين
عن تجديد عمره من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها في
توافر في الشرط المطلوب.

٤. يجوز لمجلس الجامعة عن وصول التعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين
عليها، منه العلاوة تلك الدرجة، بعد كل ستين بتوصية من رئيسه.

المادة التاسعة

١. يجوز لمجلس الجامعة زيلق الرواتب المجمدة وفق جدول الرواتب بنسبة لا
تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو آسيا
بلدان متقدمة في مستواها يحيطها مجلس الجامعة.

٢. يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع حذوي التخصصات النادرة، أو حذوي السجدة
العلمية، أو الخبرة، أو المعاشرة الحالية، أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإيجابي
الجامعات المشهورة، من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، ويعنى
الأطباء، بزيلق لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من الراتب المستحق. ولرئيس مجلس

الجامعة باتفاق مع رئيس الميوان العام للخدمة المدنية تطبق أحد كام من
الفقرة على الغفات الأخرى.

٣. يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة، أو السمححة العلمية المتميزة، للعمل كأعضاء
هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المعيبة بقواعد التوظيف بموافقة
مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي.

المادة العاشرة

١. يعطى التعاقد من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، و
المعيدين - الذي سبقت له خدمة في التدريس الجامعي بعد حصوله على
المؤهل، أو اللقب العلمي على إلأوات سنوية طبقاً لجدول الرواتب الواقف في الملحق
رقم (١).

٢. يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات،
والمحاضرين، والمعيدين، في غير التدريس الجامعي بما كانت في مجال
التدريس وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معاً على أساسه
بواقع سنة لكل ستين وذلك لأنفراهن التوظيف، كما يجوز احتسابها
لأنفراهن الترقية العلمية بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس
الكلية المدنية.

٣. تحتسب الخبرة عن التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين،
ومدرسي اللغات، والمعيدين وبعد الحصول على آخر مؤهل وتحسب الورقة في
التدريس التي تم بها المؤهل بقدر سنتها، ولا يجمع بين منه الورقة و منه
الخدمة في لن واحد، ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يقتضى من جهة تقتضي بها
الجامعة.

المادة الحادية عشرة

تحسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المماثلة في الملة الثانية من هذه
المادة بحد أقصى خمس سنوات عن بعده التعاقد ويجوز لمجلس الجامحة في
الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذه الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز أن يمنح المتعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبعية عمل الوظيفة
المتعاقد عليها عملاوات سنوية بحسب سنوات الدراسة عن المؤهل الأعلى للوظيفة
المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العملاوات عن علواتيin بفترة الدراسة بين
البكالوريوس والماجستير، وثلث علوات لفترة الدراسة بين الماجستير و
الدكتوراه، وخمس علوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق
جدول الرواتب المبينة بالملحق (١) للوظيفة المتعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح المتعاقد عملاوة سنوية لا تزيد عن ٥٪ من الراتب ولا تتجاوز ما هو
محدد بجدول الرواتب لأجل فئة ، ويضاف في دفعكم من أكمل سنههذا المحن من
أعراض عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ممن ترتبط مدة عقده بالعام
الدراسى.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز الحجز على راتب المتعاقب إلا لأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً.
ولم ير الجامعة لزوم حاجة إلى أي إجراءات ، اقتطاع أي مبالغ ت تكون مستحقة
للدولة قبل المتعاقب من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة ، وفيما عدا ذلك النفقه
لا يجوز أن يزيد المقدار المجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعن التراجم ت تكون
الأولوية بين النفقه ثم لمستحقات الدولة.

الرابع: ساعات العمل المطلوبة:

المادة الخامسة عشرة

١. يئذن في أعطاء هيئة التدريس ، والمحاضرون ، والمعيدين ، ومدرسون اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس ، والبحث ، والإرشاد الأكليمي ،
والإكمال الباريـة ، والأكليمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات
المختصة بالجامعة.
٢. يئذن بقية العاملين بالجامعة ثمان و أربعين (٨) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها
في الواجبات التدريسية ، والبحثية ، والتدريبية ، والمهام التي يكلفون بها من
الجهات المختصة في الجامعة ، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات
عمليهم بما لا يزيد عن (٥٥) ساعة.
٣. ويجوز للجامعة تمشياً مع متطلبات محلحة العمل تحديد بداية ونهاية اليوم
اليومي أو تجزئته.
٤. يعامل عنـوـ هيئة التدريس المتعاقب ومن في حكمه فيما يتعلـق بـسـاعـات
الـذـهـاب التـدـريـسي وـالـقـوـاعـدـ التي تـتـبعـ فيـ المـركـافـةـ عنـ السـاعـاتـ التـدـريـسيـةـ
الـإـضافـيـةـ مـحـاـلـةـ السـعـيـدـينـ منـ أـعـطـاءـ هـيـةـ التـدـريـسـ.

الخامس: البالات والتحويلات:

المادة السبعة عشرة

١. يجوز مجلس الجامعة صرف بدل نهرة للتخصصات النهرة بحد أعلى ٣٠٪ من أول مربوط الوظيفة لمن يحمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في دوكيهم، ويحظر مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل النهرة لمن تخصص مع غير الجمجم بين بدل النهرة وبين ما ورد في الفقرتين (٢، ١) من المادة التاسعة.
٢. يجوز مجلس الجامعة منح الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس، والممارسين، والمهنيين، ومساعدي الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عن عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٨٠٪ من الراتب الأساسي، ولا يجوز الجمع بين بدل النهرة وبدل العمل بالمستشفى.
٣. يجوز منح البكالوريوس والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس، والممارسين، والمهنيين، ومساعدي الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عن عملهم هذه الساعات بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل النهرة وبدل العمل بالمستشفى.

المادة السابعة عشرة

تؤمن الجامعة للمتعاقب ، وبعائمه عن إدانته بغير إقامته تبعاً لـ كـ ر سفر في
جـ بـ أـ رـ بـ حـ ةـ أـ شـ اـ خـ اـ سـ فـ سـ فـ وـ بـ صـ بـةـ المـ تـ عـ اـ قـ بـ نـ فـ سـ هـ ، وـ تـ سـ تـ حـ قـ تـ بـ اـ كـ رـ سـ فـ
ـ سـ وـ اـ سـ اـ فـ رـ وـ اـ فـ رـ بـ صـ بـةـ المـ تـ عـ اـ قـ بـ أـ مـ سـ اـ فـ رـ وـ اـ فـ رـ بـ وـ قـ وـ قـ الـ اـ لـ اـ تـ يـ :-

١. مـ رـ ةـ جـ يـ حـ يـنـ الـ قـ يـ وـ مـ مـ وـ طـ نـهـ إـ لـىـ الـ مـ مـ لـ كـ ةـ فـ يـ بـ جـ اـ يـةـ التـ عـ اـ قـ بـ مـ اـ لـ مـ يـ بـ كـ مـ قـ يـ مـ اـ
ـ بـ الـ مـ مـ لـ كـ ةـ عـ بـ التـ عـ اـ قـ بـ
٢. مـ دـ مـ مـ مـ لـ كـ ةـ إـ لـىـ مـ وـ طـ نـهـ نـهـ اـ بـ اـ وـ إـ بـ اـ مـ رـ ةـ كـ لـ كـ لـ سـ نـةـ أـ ثـ نـاءـ مـ مـ ةـ التـ عـ اـ قـ بـ عـ بـ مـ اـ
ـ يـ رـ يـ خـ يـ لـهـ بـ إـ جـ اـ رـ ةـ عـ لـ يـ يـ ، وـ كـ يـ حـ اـ مـ دـ مـ كـ اـ نـ مـ اـ كـ اـ نـ عـ اـ خـ لـ يـ وـ مـ مـ نـهـ سـ تـ نـ اـنـ عـ لـ مـ
ـ تـ عـ اـ قـ بـ ، مـ اـ لـ مـ يـ بـ كـ مـ قـ يـ مـ اـ فـ يـ الـ مـ مـ لـ كـ ةـ عـ بـ التـ عـ اـ قـ بـ
٣. مـ دـ مـ مـ مـ لـ كـ ةـ إـ لـىـ مـ وـ طـ نـهـ فـ يـ بـ جـ اـ يـةـ الـ حـ قـ بـ عـ بـ مـ خـ لـ بـ رـ تـهـ نـهـ اـ يـ اـ ، وـ يـ سـ تـ شـ نـ يـ مـ دـ مـ لـ كـ ةـ
ـ مـ دـ مـ مـ كـ اـ نـ مـ اـ قـ يـ مـ اـ فـ يـ الـ مـ مـ لـ كـ ةـ عـ بـ التـ عـ اـ قـ بـ وـ كـ اـ نـتـ مـ مـ ةـ خـ دـ مـ مـ تـهـ أـ قـ لـ مـ دـ مـ سـ تـ تـ يـ ، اوـ
ـ مـ دـ مـ نـ قـ لـ تـ كـ فـ الـ تـهـ إـ لـىـ جـ هـ اـخـ رـ ئـ اـخـ رـ ئـ الـ مـ مـ لـ كـ ةـ وـ قـ وـ قـ الـ تـ حـ لـ يـ مـ اـتـ الـ نـظـ مـ ةـ لـ بـ لـ كـ

المـ لـ بـ الـ ثـ اـ مـ نـةـ عـ شـ رـ ةـ

يـ قـ بـ بـ عـ اـئـ لـهـ المـ تـ عـ اـ قـ بـ :-

٤. الـ زـوـ جـ ةـ اوـ الـ زـوـ جـ ةـ اوـ مـ دـ رـ مـ الـ مـ تـ عـ اـ قـ بـ
٥. مـ دـ مـ يـ حـ لـ هـمـ شـ رـ عـ اـ مـ منـ :-
 - (أ) الـ بـيـنـ مـ دـ مـ لـمـ يـ تـ جـاـوـزـ الـ ثـ اـ مـ نـةـ عـ شـ رـ مـ دـ مـ عـ مـ رـ
 - (ب) الـ بـنـاتـ غـ يـرـ الـ مـ تـ زـوـ جـاتـ.
 - (ج) الـ وـالـ جـيـنـ.
 - (د) الـ إـلـجـوـةـ الـ قـبـرـ.
 - (هـ) الـ إـلـجـوـاتـ غـ يـرـ الـ مـ تـ زـوـ جـاتـ.

شـ رـ يـ طـ لـةـ موـافـقـةـ الـ جـهـاتـ الـ مـخـتـصـةـ عـلـىـ الـ إـسـتـقـدامـ ، طـ بـ قـاـ لـلـإـنـظـمـةـ الـ مـعـمـولـ بـهـاـ .

المـ لـ بـ الـ تـ اـ سـ حـةـ عـ شـ رـ ةـ

لأن تلتئم للمتحاقب باقى يسافر برأً على نفقته الخاصة لــ **إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوته**
إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتحاقب **عنائه تحويضاً يحلل قيمة تذكرة**
السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة لــ إذا كان ذلك مما يكنا. **ولذا كان بأداء**
الوظيفة يقتضي سفر المتحاقب إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي
أمنت له الجامعة السفر برأً، وللجامعة أن تلتئم للمتحاقب أن يسافر على نفقته الخاصة
ويستحق عنائه تحويضاً يحلل قيمة تذكرة السفر برأً بوسائل النقل العامة

المادة الرابعة والعشرون

تؤمن الجامعة السكن للمتحاقب أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ما ورد في الجداول
الرواتب الملحق رقم (١) ويجوز دفع هذا البطل مقاييساً في بداية من العقد ثم في بداية
كل سنة من سنوات التجربة ويصرف لمن يعمر أقل من سنة بنسبة منه عقده إلى
السنة وفي حالة التحاقه مع امرأة ومدرتها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البطل
الأعلى منها ويسري هذا الحكم لــ **إذا كان أحدهما متزوجاً** مع جهة غير الجامعة
بدولة أو غير دولة، ولا يصرف بدل سكن للمتحاقبة المتزوجة من سعي
مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون

ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثر يصرف للمتحاقب المستجد من أعباء هيئة
التدريس ومن في دله في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيره مقابلاً ٥٠٪ من بدل
السكن في السنة ويصرف بدل التأثير مرة واحدة طوال منه التحاقه مع الجامعة.
١. ويعتبر في دكم المستجد لهذا الغرض فقط من مني على انقطاعه عن العمل
بجهة دولة بالمملكة ستان على الأقل وتحاقب مع الجامعة من حيث ما لم
يسبق صرفه له.
٢. في حال التحاقه مع امرأة ومدرتها فلما يجمع بين بدل التأثير لهمما بل يكتفى
بدل تأثير واحد لصاحب البطل الأعلى.

٣. لا يستحق المتعاقد المدرم أو المتعاقدين المدرم عن التعاقد مع الجامعة بدل تأثيث بـإذا كان الآخر يحمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة

٤. إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان مدرماً من قبـل عملـتـ أو العـكـســ داخلـ المـملـكـةـ قبلـ تـعـاقـدـهـ معـ الجـامـعـةـ فـلاـ يـسـتـحـقـ بـدلـ تـأـثـيـثـ ماـ لمـ يـكـنـ قـبـلـ مـضـيـ عـلـىـ مـخـلـرـتـهـ المـملـكـةـ مـيـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ عـامـيـنـ وـلـمـ يـسـقـ صـرـفـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـلـ لـهـ مـنـ جـهـتـهـ السـابـقـةـ

٥. إذا كان العـقـبـ أـقـلـ مـنـ سـنـةـ يـصـرـفـ بـدلـ تـأـثـيـثـ بـنـسـبـةـ مـيـةـ العـقـبـ لـلـسـنـةـ وـيـصـرـفـ الـمـتـبـقـيـ مـدـ بـدلـ تـأـثـيـثـ عـنـ تـجـيـبـ العـقـبـ لـهـ أـخـرـيـ لـاـ تـقـلـ مـعـ مـيـةـ العـقـبـ السـابـقـ عـنـ سـنـةـ

المـلـيـقـةـ السـلـيـسـةـ وـالـعـشـرـونـ

تقـدـمـ الجـامـعـةـ لـلـمـتـعـاقـدـ بـدلـ اـنـتـقـالـ شـهـرـيـ مـقـابـلـ تـنـقـلـاتـهـ فـيـ مـقـرـ عـمـلـهـ وـفـقاـمـاـ لـهـ مـوـضـعـ فـيـ جـبـاـولـ الرـوـاتـبـ لـكـلـ فـتـةـ وـيـجـوزـ لـلـجـامـعـةـ بـدـلـ مـنـ كـمـيـةـ بـدلـ اـنـتـقـالـ أـنـ تـؤـمـنـ لـلـمـتـعـاقـدـ وـسـيـلـةـ النـقـلـ الـمـنـاسـبـةـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ هـذـاـ الـبـلـ مـنـ كـانـ سـكـنـهـ فـيـ مـوـقـعـ الـعـمـلـ أـوـ مـلـاـ يـقـاـمـ لـهـ

المـلـيـقـةـ السـابـقـةـ وـالـعـشـرـونـ

إذا اـنـتـقـبـ المـتـعـاقـدـ فـيـ هـمـةـ رـسـمـيـةـ خـارـجـ مـقـرـ عـمـلـهـ دـاخـلـ المـملـكـةـ يـصـرـفـ لـهـ بـدلـ اـنـتـقـابـ يـوـمـيـ عـلـىـ النـحـوـ الـتـيـ:-

- (أ) مـدـ رـاتـبـهـ الشـهـرـيـ (٧٠٠٠) دـيـالـ فـاـكـثـرـ (٤٥٠٠) دـيـالـ لـلـأـ
- (ب) (٣٠٠) دـيـالـ مـدـ كـانـ رـاتـبـهـ الشـهـرـيـ (٤٥٠٠) دـيـالـ وـأـقـلـ مـدـ
- (٧٠٠٠) دـيـالـ.
- (ج) (٢٥٥) دـيـالـ لـمـ كـانـ رـاتـبـهـ الشـهـرـيـ (٢٧٠٠) دـيـالـ وـأـقـلـ مـدـ
- (٤٥٠٠) دـيـالـ.
- (د) (١٦٠) دـيـالـ لـمـ كـانـ رـاتـبـهـ الشـهـرـيـ أـقـلـ مـدـ (٢٧٠٠) دـيـالـ.

^١
ويجوز أن يزيد البطل ٥٪ إذا كان الارتفاع خارج المملكة ويصرف ٣٠
بطل نقل إضافي يتحمل من بطل الاعتقال الشهري المقرر.

٤. لمدير الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق
على حضور عنوان هيئة التدريس مؤتمراً، أو ندوة علمية، لكون أن
تحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تم نقل عامل عنوان هيئة التدريس من مدينة إلى أخرى داخل المملكة وفقاً لـ مذكرة
العمل ويصرف له بطل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى
خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بطل قدره خمسة
آلاف ريال بالإضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المولى من (١٧) إلى (٢٢)
ويصرف لغير عنوان هيئة التدريس بطل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالإضافة إلى
تذاكر السفر، وإذا كان النقل لمحاققيين أحدهما مدرم للآخر استحقا بطل نقل
واحد فقط لصاحب البطل الأعلى ولا يصرف هنا البطل لأكثر من مرتبة في السنة

المالية الواحدة

المادة التاسعة والعشرون

إذا أكمل المتقاعد ستين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية الخدمة بواقع
نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عنوان هيئة التدريس، والمدخر، والمحيد،
والغنى، ومن في ذكرهم مملاكم علامة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة
استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أعلى
مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة ليهما أكثر، تصرف عن
نهاية الخدمة وتحسب على أساس آخر راتب يتلقاه المتقاعد عنصر الصرف ولا
تستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الستة الكاملة ومرة الخدمة الجمالية المتصلة،
ويصرف من سواهم من المتقاعدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن

كل سنة وبعدها أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة ليهما
أكثراً.

ويجدر في ذلك من أمضى السنين من كانت مدة خدمته (٢٢) شهراً كما
يتحقق في ذلك من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته (٥٨) شهراً.

ويجوز زيلية مكافأة نهاية الخدمة بـ ٥٪ (١٠٠٪) بناء على توقيع مجلس
الكلية، أو الجهة المختصة، وتأييد مجلس الجامعة، وموافقة مجلس التعليم العالي
على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال المطروحة القصوى الواقع في هذه الملة

المادة الثالثة

يستفيء المتعاقب وأفراد عائلته طيلة مدة الحق من الخدمات الطبية العامة المتاحة
بالمملكة. ولمجلس الجامعة في حاليات الضرورة القصوى أن يقدر غير ذلك.

المادة الرابعة والثلاثة

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أو لبعضه عندهم هيئة التدريس المتعاقب ومن
في ذلك من دسوم الاعتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الإبتدائية حتى
إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية:-

١. أن يتعذر قبلهم في المدارس الدوكرمية.
٢. ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة.
٣. أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمد
يكون تعليمه خارج المملكة
٤. ألا يتجاوز عددهم من يحفظهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات
الاجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى
مجلس الجامعة تحديداً المبلغ المذكور لأجل طالب وفق ما يراه مناسباً.

السلسـة الإجازـات:

المـلة الثـانية والـثـالـاثـة

يستحق المـتـحـاقـقـ بالـإـضـافـة إـلـى عـطـلـة نـهاـيـة الـأـسـبـوع ، وـالـعـيـدـيـن ، إـجـارـة سـنـوـيـة بـرـاتـبـ كـامـلـ يـدـافـعـ عـنـ بـداـيـاتـهـ مـقـارـهـاـ (٦٠) يـوـمـاً لـعـرـفـو هـيـئـةـ التـدـرـيسـ ، وـمـدـفـيـ حـكـمـهـ (٥) يـوـمـاً لـمـرـ سـوـاهـمـ وـتـسـتـحـقـ إـلـىـإـجـارـةـ عـنـ جـزـءـ مـنـ السـنـةـ بـماـ يـنـاسـبـ مـعـ ذـكـرـ ، وـيـعـتـرـفـ فيـ حـكـمـ المـسـتـحـقـ لـإـلـىـإـجـارـةـ كـامـلـةـ مـنـ بـدـأـ عـقـيـهـ خـلـالـ شـهـرـ وـاحـدـ مـنـ تـارـيخـ بـدـأـ العـقـبـ بـالـجـامـعـةـ ، وـمـجـلـسـ الجـامـعـةـ تـحـيـيلـ فـتـرـةـ إـلـىـإـجـارـةـ السـنـوـيـةـ وـفقـاًـ لـمـتـطلـبـاتـ التـقـوـيمـ الـدـرـاسـيـ.

ويـجـوزـ أـنـ تـقـلـ مـيـةـ إـلـىـإـجـارـةـ عـمـاـ هـوـ مـقـرـدـ بـاتـفـاقـ مـكـتـوبـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ ، وـلـلـجـامـعـةـ الـحـقـ فيـ تـحـيـيلـ بـدـأـيـةـ إـلـىـإـجـارـةـ وـنـهـايـهـاـ ، وـلـاـ تـسـتـحـقـ عـنـ مـيـةـ إـلـىـإـعـارـةـ ، وـإـلـىـإـجـارـةـ الـاستـشـائـيـةـ ، وـالـغـيـابـ.

المـلةـ الثـالـثـةـ وـالـثـالـاثـةـ

يـجـوزـ فيـ حـالـةـ الـمـذـرـوـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المـتـحـاقـقـ ، وـتـوـصـيـةـ جـهـةـ كـمـلـهـ وـمـوـافـقـةـ مـهـيـرـ الجـامـعـةـ أـنـ تـجـزـأـ إـلـىـإـجـارـةـ المـتـحـاقـقـ السـنـوـيـةـ إـلـىـ فـقـرـتـيـنـ عـلـىـ إـلـأـكـثـرـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـقـلـ مـيـةـ أـيـ مـنـهـاـ عـنـ ثـلـثـ إـلـىـإـجـارـةـ وـعـلـىـ أـنـ يـتـمـتـحـقـ بـإـجـادـيـ الفـقـرـتـيـدـ خـلـالـ نـفـسـ السـنـةـ الـتـيـ اـسـتـحـقـتـ عـنـهـاـ إـلـىـإـجـارـةـ

المـلةـ الـرـابـعـةـ وـالـثـالـاثـةـ

١. مـهـيـرـ الجـامـعـةـ وـفقـاًـ لـمـتـطلـبـاتـ الـعـمـلـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المـتـحـاقـقـ أـنـ يـؤـجـلـ دـحـولـ المـتـحـاقـقـ عـلـىـ إـلـىـإـجـارـةـ الـعـلـيـةـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـاـ عـلـىـ إـلـأـتـجـاـزـ مـيـةـ التـأـجـيلـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ السـنـةـ الـجـيـشـيـةـ لـلـمـتـحـاقـقـ

٢. مـهـيـرـ الجـامـعـةـ تـحـيـيلـ موـعـدـ إـلـىـإـجـارـةـ الـأـسـبـوعـيـةـ لـلـمـتـحـاقـقـ وـفقـاًـ لـمـقـتـبـيـاتـ الـعـمـلـ.

٣. مـهـيـرـ الجـامـعـةـ إـلـغـاءـ إـلـىـإـجـارـةـ الـعـلـيـةـ كـلـهـاـ أـوـ بـعـدـهـاـ مـعـ تـحـوـيـلـ المـتـحـاقـقـ عـنـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ إـلـغـاءـ بـمـوـافـقـةـ المـتـحـاقـقـ إـلـأـفـيـ حـالـةـ الـمـذـرـوـةـ الـقـصـوىـ ، وـيـكـونـ التـحـوـيـلـ عـنـ المـيـةـ الـتـيـ الـغـيـتـ بـمـاـ يـحـلـلـ رـاتـبـهـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ اـسـتـحـقـ

**فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقب في تذاكر السفر بمفهوم في حالة إلغاء
الكامل لإنجازه.**

**٤. مدير الجامعة بإلغاء إجازة عيده الفطر والأضحى أو جزءاً منها وفقاً
لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقب إلا في حالة
الضرورة ويكون التحويلاً عن مدة الإجازة الملغاة بما ي核定 راتبها أو متها.**

المادة الخامسة والثلاثون

**للجامعة منح المتعاقب إجازة انتظارارية لا تتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة
الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.**

المادة السادسة والثلاثون

**يجوز منح المتعاقب من أذناء هيئة التدريس ومدفوع دفعهم إجازة استثنائية
بدفع راتب متعة لا تزيد عن فصل الدراسي لظروف تقدّرها الجامعة، وتحتسب الخدمة
متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.**

المادة السابعة والثلاثون

**يستحق المتعاقب الذي يصاب بمرض يمنعه من إداء عمله بصورة مؤقتة إجازة
مرئية متها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب
ولا تستحق الإجازة المرئية لذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقب في الخارج
في إجازة وتسقط الإجازة المرئية بانتهاء السنة التي استحقت فيها.
ولذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقب الحق في منعه الإجازة
المرئية المستحقة وتتحقق في إثبات المرض في تمديد مدة الإجازة المرئية القواعد
المقررة بالنسبة للممنوعين السحيقيين.**

المادة الثامنة والثلاثون

تستحق المتعاقب - براتب كامل إجازة وضجع منها خمسة وأربعون يوماً وإجازة عمة الوفاة للمتعاقب المسلم وإنجازة شهر لغير المسلم في حال وفاة الزوج

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز للمتعاقب خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

السابع: النسب والإعارة والنقل:

المادة الأربعون

مجلس الجامعة موافقة على نصب المتعاقب أو إعارةه من الجامعة لميـة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعـد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سيـنـصب إليها مستحقاته المالية وتحتبر خـدمـتها متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خـدمـة.

المادة الخامسة والأربعون

للجامعة نقل المتعاقب إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو موافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية:-

١. أن لا تتوفر كفاءات سحرية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
٢. أن يكون المتعاقب مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
٣. أن يوافق المتعاقب على النقل ويكمل الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى ولنا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتسـتـمرـ معـاملـةـ المـتعـاقـبـ وـفقـاـ لـعـقـدـ المـحـمـولـ بـهـ وـيعـطـلـ وـضـجـعـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ العـقـدـ أـوـ أـقـرـبـ سـنـةـ عـقـدـيـةـ لـنـا كـانـتـ مـدـةـ العـقـدـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ

المادة الثانية والأربعون

لـنـا نـقـلـ المـتعـاقـبـ إـلـىـ الجـامـعـةـ مـنـ جـهـةـ دـيـمـوكـرـاتـيـةـ أـخـرىـ فـيـ حـالـ وـفـادـةـ

١. يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومهنة الخدمة

٤. وتحسب منه الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في دينهم وفق ما جاء بالملحق (١٠) من هذه المائحة بالنسبة لكافأة نهاية خدمته السابعة فيعامل وفقاً لعمره مع بقائه السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً للدكام هذه المائحة.

الثامن: الواجبات والمسؤوليات:

المادة الثالثة والأربعون

يخضع المتعاقب فيما لم ينتهي فيه المائحة للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم ينته فيه نصوص في هذه اللوائح تطبق بشانها الأدوكام الواجب في نظام الخدمة المنظمة ولوائح التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون

يخضع المتعاقب بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة الأدوكام تعيين السعريين في الجامعة ونصوص هذه المائحة

المادة الخامسة والأربعون

يلزمه المتعاقب باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يحل لهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

التاسع: الإلغاء والتجريد والنهاء:

المادة السادسة والأربعون

يجوز للجامعة فسخ العقد بغير أية مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقب عمله خلال خمسة عشر يوماً من الموعد الذي تحييه الجامعة عن التحاقه.

المادة السابعة والأربعون

يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته كتابة في إنتهاء العقد قبل انتهاء مدة شهرین على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون

يتنهى العقد قبل انتهاء مدة في الحالات الآتية:-

١. لحصول المتعاقب على الجنسية السحرية.
٢. قبول الاستقالة.
٣. الإصدار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة.
٤. الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع قبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متواالية أو ثلاثة يومناً متفرقة متى رأت الجامعة إنتهاء المقطفيها السبب ويعتبر المتعاقب في هذه الحال في دعكم المتصدر على فسخ العقد.
٥. إلغاء الوظيفة.
٦. العجز البالئ عن العمل.
٧. عدم الكفاءة.
٨. انخفاض مستوى البناء الوظيفي.
٩. الفصل التكميلي بقرار من الجامعة.
١٠. مقتنيات المصلحة العامة.
١١. الدعكم على المتعاقب بحسب شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
١٢. الوفاة.
١٣. إذا تجاوزت مدة المرفق منه الإجازة المرجعية المنصوص عليها في المادة (٣٧) وفي هذه الحال تصرف للمتعاقب تناكيلاً العورة ولا تستعمل منه الحالات التي صرحت له.

المادة التاسعة والأربعون

١. إذا انتهت جملة المتعاقب وفق الفقرات (١١، ٩، ٤، ٣) من المادة (٤) ترتب ما يأتي:

أ) سقط حقه في تناكير المعيبة له ولعائالته ، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التحويلين عنها ويجوز لمدير الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تناكير المعيبة

ب) يستخلص منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من الحق في تناكير كانت ستة أشهر فأكثر ، وكذلك بدل التأثيث في تناكير إنتهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.

ج) يدفع المتعاقب للجامعة راتب شهرين في تناكير كانت خدمته منتهية وفق الفقرتين (٤، ٣) من الملة (٨).

٢. يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (١) من هذه الملة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (٢) من الملة (٨).

٣. في حال انتهاء خدمة المتعاقب وفقاً للفقرة (١) من الملة (٨) يسقط حقه في تناكير المعيبة له ولعائالته

المادة الخامسة

يجوز مجلس الجامعة في حالات استثنائية يقدرها أن يغفى المتعاقب من بعض أو كل المتصروفات المترتبة على فسخه الحق أو إنتهاء خدمته وفقاً للأدلة كام الواقف في الملة (٨).

المادة الحادية والخمسون

١. يعطى المتعاقب الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتنيات المصلحة العامة تحويلياً يعدل راتب شهرين.

٢. يعامل المتعاقب في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية ، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنحه من أداء عمله ، وفقاً للأدلة كام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

المادة الثانية والخمسون

إذا توفي المتعاقب تتحمل الجامعة جميع النفقات الالازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنها، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة المتعاقب فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنح المرافق تذكرة إركاب ذهباباً وإياباً.

المادة الثالثة والخمسون

١. مع مراعاة الأدلة المعاشرة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقب مع من سبق له التعاقب مع إحدى الجهات الأخرى بالملائكة وذلك بحسب موافقتها إذا كان سبب تركه العمل انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو الخاء الوظيفية شرطية أن يكون تقادير كفايته عن آخر سنة عملها بتقدير (جيما جيما) على الأقل.
٢. لا يجوز التعاقب مع من سبق له التعاقب مع إحدى الجهات الأخرى بالملائكة في الحالات الآتية:-
 - (أ) من سبق أن انتهت خدمته بسبب الانقطاع عن العمل إلا بحسب مرور ستين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
 - (ب) من سبق أن انتهت خدمته بسبب عدم الكفاية.
 - (ج) من سبق أن انتهت خدمته لمقتضيات المصلحة العامة إلا بحسب موافقة الجهة التي قررت فحصه.من سبق أن انتهت خدمته بفحصه تليياً بقرار من مجلس محكمة أو لبيانه جنائياً.
أو وفقاً للفقرة (١١) من المادة (٤٨).

العاشر: أحكام عامة:

المادة الرابعة والخمسون

تعتبر هذه المائحة و ملحقاتها جزءاً مكملاً لشروط عقد التوظيف المشار إليه في المادة الثالثة من هذه المائحة.

المادة الخامسة والخمسون

١. تطبق أحكام هذه المائحة من تاريخ صدورها ، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عن تجبيتها.

٢. مع مراعاة الحقوق المكتسبة للمتعاقدين بموجب اللوائح السابقة تلغى هذه
المائحة كل ما يخالف منها من أحد أيام.

المادة السلسة والخمسون

كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ العقد المبرم وفق هذه المائحة
ويتعذر حلهرياً يختص بنظره القضاء المختص في المملكة ويكون قراره نهائياً
وملزماً للطرفين.

المادة السابعة والخمسون

مجلس الجامعة ومديرها أن يفوضا بعض الحالات كل منها المقررة في
هذه المائحة.

المادة الثامنة والخمسون

مجلس الجامعة ونحو قواعد تنفيذية بما لا يخالق مع أحد أيام هذه المائحة.

المادة التاسعة والخمسون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه المائحة يطبق بشانه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية ، والأنظمة ، والأوامر ، والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الستون

مجلس التعليم العالي حق تفسير هذه المائحة

ملحق رقم (١)

أعفاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدرسو اللغات والمحبظون

شروط التعين:

الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة المكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعرف بها الجامعة.

الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعرف بها الجامعة.

الأستاذ:

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعرف بها الجامعة.

المحاضر:

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة محللة للماجستير ويعين بأول المربوط عما :

أ- المحاضر في تخصصات الهندسة والبيهالة والعلوم الطبية التطبيقية في حين بالمربوط الثاني.

ب- المحاضر في تخصص البيهالة لا كلينيكية في حين بالمربوط الثالث.

ج- المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان في حين بالمربوط الرابع.

مدرسہ اللغات:

يشترط في من يعين في تدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن توفر لديه أي من المؤهلات الآتية:

١. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى ببلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.
٢. أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.
٣. أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اللغة التي يقوم بتدريسها كلغة أجنبية ويفضل من تكون لديه خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن سنة ومن سبق له تدريسها للطلاب العرب.

المهنيون:

يعين المعيبد بأول المرتب من رتبة معيبد عبا:-

(أ) المعيبد في تخصصات للفنون والفنون والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمرتب الثاني.

(ب) المعيبد في تخصصات العيادة والكلينيكية فيعين بالمرتب الثالث.

(ج) المعيبد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمرتب الرابع ويشرط في اختيار المعيدين أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وتقدير جيد جداً على الأقل.

الباحثون، ومساعيهم، والفنانون

ويتم التعيين وفق الشروط الآتية:

الدرجة الأولى: البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها بحد راسة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بحد البكالوريوس.

الدرجة الثانية: درجة الماجستير في التخصص أو ما يعادلها.

الدرجة الثالثة: درجة البكالوريوس في التخصص أو ما يعادلها.

ويتم تعيينهم على أول المربوط عدداً ذريحاً كلية للهندسة أو الصيدلة أو العلوم الطبية التطبيقية فيغير في المربوط الثاني والصيادلة إلا كلية بكية بالمربيط الثالث، ويعين ذريحاً الطب وطب الأسنان بالمربيط الرابع، ويشرط فيما يعين بمظيفة باحث أو مساعد باحث أو فني أن يكون من حملة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بدرجة جيد جداً ويجوز استثناءً وبموافقة مجلس الجامعة إلا لكتفاء بتغيير حيث

تعليمات جدول رواتب الأطباء البشرىين:

عند تغيير الرواتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلى:

(أ) البكالوريوس في الطب بحد راسة ست سنوات أو خمس سنوات

بالنسبة لطب الأسنان منها سنة تدريبية والباقي تعليمية

(ب) الخبرة المحترفة في تحريك الراتب هي التي تقضى في مستشفيات

الحكومية أو جامعية أو أهلية معترف بها ولا تدخل في ذلك فترة الامتياز

أو الخبرة التي تقضى في العيادات الخاصة أو في المستشفيات غير معترف بها.

(ج) يستحق الراتب على أساس التزام الطبيب بالتفرغ الكامل للعمل

الحكومي ولائه عمل إلتفقي لا يقل عن ثلاثة ساعات في اليوم الواحد

- (٤) يجب أن يتوفّر لدى الطبيب عن التعاقد خبرة عملية لا تقل مماثلاً عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط
- (٥) يصرّف للأطباء من الأستاذة والأستاذ المساعدين والدريسيين الذين لهم خبرة أكاديمية هيئة التدريس بالجامعة بمكافأة مقطوعة مقادراً راتب شهرين في السنة تصرف في نهاية السنة
- (٦) يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري.

تعليمات جدول رواتب المهندسين:

- أ- يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بسمى هندس مثل هندس كهربائي أو هندس معماري وما شابه ذلك.
- ب- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقتضي في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صدرة عن جهات دينامية أو نقابات أو جميات هندسية معترف بها.
- ج- يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفريغ الكامل للعمل الدينامي.
- د- يجب أن تتوفّر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل مماثلاً عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط

العاملون في المجال التخصصية

١. يقتصر بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على سبيل المذكر ما يلي:
- أ) المجموعة العامة للوظائف التخصصية - عما الأطباء والمهندسين حسبما هو مبين في دليل التصنيف.
- ب) الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن السلسة، أخصائي تنظيم، باحث تنظيم وقيادة، أخصائي تخطيط، باحث تخطيط، أخصائي ميزانية، باحث ميزانية، محلل أساليب كمبيوتر، مبرمج، أخصائي إحصاء، مفتش آثار، أخصائي تعريف، أخصائي امتحانات، أخصائي مكتبات، مترجم، محلل حسابات، محاسب، أخصائي مستودعات، أخصائي اجتماعي، باحث اجتماعي، أخصائي رياضة، أخصائي قوى عاملة، باحث صحفي، منتج ومراقب أخبار، مراقب مطبوعات، مراقب برامج، مخرج، منفذ، هندي زراعي، مراجع حسابات، مدقق حسابات، مراقب حسابات، محرر صحفي إنجليزي، باحث اقتصادي، باحث إحصاء، باحث قضايا، باحث تدريب، مدقق مالي، أخصائي بحوث تاريخية، باحث نفسى، باحث ثقفى، باحث مخطوطات، باحث وثائق، باحث مكتبات، باحث اثتمان زراعي، باحث إعلامي، أخصائي غابات، أخصائي قياس كفاء، أخصائي دراسات إسلامية، أخصائي مواصفات تهنية، أخصائي معامل علوم كيميائي، مدرب، محرر أخبار، أخصائي تهنية، باحث إحصائي، محرر مجلة إنجليزي، منتج، وأية وظيفة أخرى يرى رئيس مجلس الجامعة إضافتها بذلك.
٢. يتغير أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من ذلك الوظائف التي لا يوجدها على تخصص في الجامعات.

العاملون في المجالات التجارية والكتابية

بشرط فيمن يعين للعمل في أحد هذه المجالات أن تتوفر الشروط الواردة أعلاه

رواتب المساعدين الغنيين والحرفيين

ويتم التعيين وفق الشروط الواردة في الجدول وفي حال التحاقه مع من لا يحمل مؤهلاً علمياً يجوز:

- ١ـ اعتبار أربع سنوات من الخبرة محللة للشهادة الابتدائية.
- ٢ـ اعتبار أربع سنوات من الخبرة لحامل الابتدائية محللة للمتوسطة.

التعليمات بجدول رواتب التعليم العام

- أ) يطبق هنا الجدول على من يشغل وظيفة مدرس.
- ب) لا يجوز التحاقي في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوفّر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه واستثناءً من ذلك بما كان بين المتعاقدين الساري عقوبهم عن تطبيق هنا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط يستمر براته ويجوز منحهعلاوة السنوية المقررة.
- ج) يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التحاقه معه في مجال التعليم العام - بما لم يكن مؤهله تربوياً - خبرة عملية لا تقل عن ستين باستثناء المؤهلات النكرة التي لا يمكن تسبيب الاحتياج له يجوز منح من يحمل مؤهلاً نكراً علاوة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب المقرر حسب هنا الجدول ويجب مجل الجامعة المؤهلات النكرة التي يشملها هنا الوصف في بداية كل عام دراسي.

ملحق رقم (٢)

عقد توظيف توظيف غير السعديين

إنه في يوم من شهر من عام / / هـ

الموافق / / م قبلاً تم التحاق بيد كل من:

أ) جامعة طرف أول ويمثلها مديرها

ب) السيد / (الجنسية) طرف ثانٍ ليشغل الطرف الثاني
وظيفة (.....) وفقاً لما يلى:

١- يلتزم الطرف الأول بأى يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً مقابلاً (.....)
درايال يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة إلى البدل الشهري والعلاوات السنوية
المقررة.

٢- يلتزم الطرف الأول بأى يؤمن للطرف الثاني سكنياً أو أن يدفع له بدل سكن
سنوي قدره (.....) درايل بالإضافة إلى بدل تأثيث قدره (.....) درايل
يدفع لمرة واحدة عن بداية التحاق.

٣- صفة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم / / هـ

الموافق / / م ويتجزأ تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة
برغبته في عدم التجديد قبل موعد انتهاء العقد بشهرين على الأقل.

٤- تعتبر لائحة توظيف غير السعديين بالجامعة والتحيزات التي تطرأ عليها جزءاً
منه للهذا العقد.

٥- بدرهذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع منها وتعطى النسخة
الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف غير السعديين بالجامعة للطرف الثاني للعمل
بموجتها.

٦- يجوز ترجمة الملاحة و المعهد إلى لغات أجنبية ولذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية و النص في الترجمة فإن المحوظ عليه و النص باللغة العربية.

نوع التحاق الموطن مكان التحاق: (المدينة التي يقيم فيها المخاطب بموطنه) عنوان المخاطب

الطرف الثاني

الاسم:

التوقيع:

الطرف الأول

الاسم:

التوقيع: